

عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

أ.م.د. رياض عبد عيسى الزهيرى

لقد إزداد الأهتمام بمبدأ التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وأصبح تركيز الاختصاص بيد هيئة او موظف واحد معييا ومنتقدا في ظل الظروف المعاصرة وفي ظل إزداد نشاط الادارة الذي إمتسجالات كثيرة ومتنوعة . وبناء على قواعد الاختصاص يجب على كل هيئة من تلك الهيئات الألتزام بنطاق الاختصاصات المحددة لها قانونا. وتبعاً لذلك فأن القرارات الادارية لكي تكون صحيحة ومشروعة يجب أن تصدر عن الهيئات الادارية التي تختص بها ، فأذا در قرار اداري من هيئة أو عضو اداري لايملك سلطة إصداره فأن ذلك يؤدي الى عدم مشروعية هذا القرار ويصبح مشوبا بعيب عدم الأختصاص الذي يجعله قابلا للطعن فيه بالألغاء أمام الجهة القضائية المختصة

وبناء على دراسات الفقه الاداري لهذا الموضوع من حيث التمييز بين نوعين من عدم اساس ، وهما عدم الأختصاص الجسيم وعدم الأختصاص البسيط . لهذا فقد تطرقنا الى أحكام هذين النوعين وبيان أهمية هذا التمييز بعد بيان الأحكام العامة لعيب عدم الأختصاص. . وقد توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى أن التمييز بين عيبين من عدم الاختصاص بحسب جسامه كل منهما هو مجرد تمييز وهمي وغير واقعي ، حيث لم يبرز عندنا أي اثر مختلف بين العيبين ، فكلاهما يحدثان نفس الأثر القانوني وأن كل ما قيل من مبررات لهذا الاختلاف يصطدم أمام التطبيقات القضائية والواقع التشريعي التي لا ترتب سوى أثرا قانونيا واحدا وهو إلغائات التي لاتحترم قواعد الأختصاص، والتي اعتبرت من قواعد النظام العام ، وإزالة الأثار التي نتجت عن إصدارها وإعادة الأوضاع الى حالتها

قبل هذا الصدور .

المقدمة :-

من المعروف ان جميع هيئات الدولة تحكمها قواعد الاختصاص ، ويتولى الدستور أو تحديد هذا الأختصاص ، ويعتبر هذا التحديد ضرورة ادارية لتسيير العمل الاداري وتحقيق اهداف الادارة وبرامجها المتنوعة ، وفي ذات الوقت انه يحقق مصلحة المتعاملين مع الادارة لأنه يوفر الوقت والسهولة في عملية الاتصال بالجهة الادارية التي تتعامل مع قضاياهم. لذلك إزداد الأهتمام بمبدأ التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وأصبح تركيز الاختصاص بيد هيئة او موظف واحد معيها ومنقدا في ظل الظروف المعاصرة وفي ظل إزدیاد نشاط الادارة الذي إمتد الى مجالات كثيرة ومتنوعة . وبناء على قواعد الاختصاص يجب على كل هيئة من تلك الهيئات الألتزام بنطاق الاختصاصات المحددة لها قانونا. وتبعاً لذلك فأن القرارات الادارية لكي تكون صحيحة ومشروعة يجب أن تصدر عن الهيئات الادارية التي تختص بها ، فأذا صدر قرار اداري من هيئة أو عضو اداري لايمكك سلطة إصداره فأن ذلك يؤدي الى عدم مشروعية هذا القرار ويصبح مشوباً بعيب عدم الأختصاص يجعله قابلاً للطعن فيه بالألغاء أمام الجهة القضائية المختصة . وبهذا قررت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم

بأن من أسباب الطعن بوجه خاص ((أن يكون الأمر أو القرار قد صدرخلفاً لقواعد الأختصاص أو معيها)) .

وعلى الرغم من الاتفاق الفقهي على عدم مشروعية القرار الاداري في حالة مخالفته لقواعد الاختصاص الا ان هذا الاتفاق لم ينعقد حول الأثر القانوني المترتب على هذه المخالفة ، حيث إنقسم الفقه الاداري واختلفت الأحكام القضائية في النظام المقارن حول هذا الأثر بحسب جسامه عيب عدم الاختصاص الذي يلحق القرار الاداري، لذلك وجدنا من الضروري ابداء الرأي في هذا الموضوع في النظامين العراقي والجزائري مع عدم إهمال الانظمة القانونية الأخرى التي يمكن ان تساعدنا في تأكيد هذا الرأي .

وبنعلی دراسات الفقه الاداري لهذا الموضوع من حيث التمييز بين نوعين من عدم

الأختصاص، وهما عدم الأختصاص الجسيم الأختصاص البسيط. لهذا نتطرق الى أحكام هذين النوعين وبيان أهمية هذا التمييز بعد بيان الأحكام العامة لعيب عدم لأختصاص.

البند الاول

الاحكام العامة لعيب عدم الأختصاص

يوجد شبه أجماع فقهي وقضائي على تحديد مفهوم عيب عدم الأختصاص،
وأستنادا الى هذا التعريف هذا العيب بأنه ((عدم قدرة سلطة أدارية
معينة على ممارسة عمل قانوني أو مادي محدد جعله المشرع من أختصاص سلطة

أخرى)) " .

أن عيب عدم الأختصاص يمكن أن يكون في صورتين أو تكليين وهما :

عدم الأختصاص الأيجابي
وعدم الأختصاص السلبي

حيث يتمثل عدم الاختصاص الايجابي عندما تصدر سلطة ادارية عملا اداريا يدخل
في اختصاص سلطة اخرى، أما عدم الأختصاص السلبي فهو يقع في حالة رفض
سلطة ادارية ما إصدار قرار اداري معين أعتقادا منها أنه لايدخل في أختصاصها
في حين أنها مختصة به قانونا . أن الواقع العملي يثبت ان عدم الاختصاص
الاجباري هو أكثر وقوعا في الحياة العملية الادارية وأكثر شيوعا من عدم
الأختصاص السلبي. أما من حيث أثرهما في مجال موضوع هذه الدراسة فإنه يتم
في أن كليهما ينتجان الأثر نفسه المترتب على عدم الأختصاص الذي يشكل عيبا
يمكن الاستناد اليه في الطعن بألغاء القرار الاداري كما سنرى .

أن الأحكام العامة لهذا العيب تقررباط قواعد الاختصاص بالنظام
العام ، لذلك فإن القرار الذي يصاب بهذا العيب يعد بمثابة إخلال بقواعد النظام
العام الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج قانونية من أهمها ، وبالقدر الذي يتعلق
بموضوعنا، أن قاضي الالغاء يستطيع من تلقاء نفسه أن يتدخل لأثارة هذا العيب
في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو لم تؤسس عليه هذه الدعوى ومن ثم له
السلطة في الحكم بألغاء القرارنه هذا العيب " ٣ ". ومن النتائج الاخرى
هي ان قواعد الاستعجال لاتسمح للإدارة أن تخالف قواعد الأختصاص ماعدا
حالات الظف الاستثنائية " ٤ " ، كما لايجوز للإدارة التي أصدرت القرار الذي

يلحقه عيب عدم الاختصاص أن تحتج بقواعد الاستعجال لتبرير إصدار قرار اداري

لاتملك سلطة إصداره .

وعلى الرغم من أن القواعد العامة تشير الى ارتباط قواعد الاختصاص

بالنظام العام الا ان بعضفقه تسائل عن مدى جواز تصحيح عيب عدم

الاختصاص بأجراء لاحق على صدور القرار الاداري ، فاذا صدر هذا القرار من

جهة غير مختصة به قانونا غير انه تم تصحيحه عن طريق اعتماد هذا القرار أو

أجازة إصداره من صاحب الاختصاص ، فهل ينقلب القرار غير المشروع الى قرار

مشروع ؟.

أجابة على هذا التساؤل أختلفت لدى الفقه الاداري ، كما ان التطبيقات

القضائية في هذا المجال مرتبكة ومتناقضة ، حيث يذهب بعض الفقه وهذه

التطبيقات الى ان القرار الذي لحقه عيب عدم الاختصاص يصبح باطلا بطلانا

مطلقا لتعلق الأمر بالنظام العام ، غير أن آراء أخرى لبعض الفقه تسندهم بعض

تطبيقات القضاء الاداري ترى بأن القرار الاداري المعيب بهذا العيب يجوز

تصحيحه واعتماده من صاحب الاختصاص وبالتالي تزول عنه صفة عدم

المشروعية ويصبح قرارا صحيحا" .

ومن وجهة نظرنا نجد ان الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الأولى أكثر انسجاما

مع طبيعة قواعد الاختصاص التي تعتبر من قبيل النظام العام ، لذلك لايجوز

تصحيح القرار المصاب بعيب عدم الاختصاص سواء عن طريق أجازته أو اعتماده

من صاحب الاختصاص. أن ماينسجم مع طبيعة قواعد الاختصاص ليس أجازة أو

تصحيح القرار الاداري الباطل بطلانا مطلقا بسبب هذا العيب وانما يجب إصدار

قرار جديد من قبل صاحب الاختصاص لسحب هذا القرار الباطل ، وكذلك الأمر

في الحالات التي يصدر فيها تشريع جديد لاحق يجعل العضو غير المختص

بإصدار القرار مختصا به بعد صدوره فأن مثل هذا التعديل لايصح بطلان القرار

الذي سبق هذا التعديل الا اذا نص فيه على سريان هذا التعديل بأثر رجعي .

البند الثاني

أنواع عيب عدم الاختصاص

سبقت الإشارة الى ان عيب عدم الاختصاص يمكن أن يكون جسيما كما يمكن أن يكون بسيطا ، وقد درج الفقه الإداري على هذا التقسيم ، لذلك نحاول

دراسة هذين النوعين العيب واثارهما كمايلي:

أولاً- عيب عدم الأختصاص الجسيم:

يختلف عيب عدم الاختصاص الجسيم عن عيب عدم الاختصاص البسيط من حيث

الأثر القانوني المترتب على كل منهما بحسب أحكام القضاء الإداري في دول النظام

المزدوج، حيث أن القرار الذي يصاب بعيب عدم الاختصاص الجسيم يحكم

بأنعدامه ومن ثم تم أي أثر قانوني وتحوله الى عمل مادي أو واقعة مادية

، أما القرار الذي يصاب بعيب عدم الاختصاص البسيط فإنه يبقى تصرفا قانونيا

لا يفقد مقومات القرار الإداري غير ان هذا التصرف يحكم بأبطاله وألغائه بسبب

هذا العيب . سنحاول التعقيب على هذه المسألة بعد دراسة حالات كل منهما حيث

أن الفقه الإداري يرى بأن عدم الاختصاص الجسيم يتمثل في حالتين :

الحالة الاولى:

وتتمثل في صدور القرار الإداري من شخص عادي لايملك سلطة إدارية، فمتى قام

أحد الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بصفة المودالعام بممارسة أختصاص

مقرر لسلطة إدارية فإن القرار الصادر عنه يعتبر معيبا بعيب عدم الأختصاص

الجسيم، الأمر الذي يجعله معدوما من أيّة قيمة قانونية ومن ثم لايتولّد عنه أي أثر

قانوني"٦". غير ان القضاء الإداري قد خفف من هذه النتيجة بأعترافه بنظرية

الموظف الفعلي ، هذه النظرية التي تأخذ بمظاهر الفرد الذي أصدر القرار الإداري،

اذ قد يظهر هذا الفرد بمظاهر الموظف العام ويقوم بأعمال يحترمها المواطنين

،لذلك أعتبر القضاء الإداري أعمال مثل هذا الفرد أعمالا إدارية بالنسبة للأشخاص

الذين تظهر فيهم حسن النية أخذ مجلس شوري الدولة ف، العراق بنظرية

موظف الفعلي في إزاره المرقم / \ \ - . جيث ١٤

(أن الأعمام ني يقوم بها ذلك الموظف - ني ثبت بأن قرار تعيينه غير مشروع لأنه صدر بالاسم ناد إلى وثائق مزورة - كون ملزمة للإدارة طبقاً نظرية الأوضاع الظاهرة - الموظف الظاهر أو الفعلي "٧". وإذا كانت هذه النظرية من صنع القضاء المذكور فإن تطبيقها في الجزائر يقره المشرع على وجه الاستثناء وذلك في كل حالة على حدة كما هو الحال في قانون البلدية لسنة ٢٨٠ و ٢٨١ من هذا القانون .

ومن جانبنا نعارض الفقه الذي يصنف هذه الحالات كحالات من حالات عدم الاختصاص الجسيم إذا ما أسستنا حالة الموظف الفعلي، لأن القول بأن القرار الذي يصدره شخص عادي لا يملك سلطة إدارية هو قرار إداري لحقه عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يجعل أثره القانوني معدوماً ومن ثم يتحول إلى عمل مادي هو قول غير صحيح، نظراً إلى أن هذا القرار الذي يصدر عن هذا الشخص لم يكتب في الأصل مفهوم القرار الإداري الذي يشترط صدوره عن سلطة إدارية، لذلك فهو ليس بقرار إداري لحقه هذا العيب وحواله من عمل قانوني إلى عمل مادي، وإنما هو في الأصل عمل مادي خاطئ يقيم مسؤولية القائم به إذا تكاملت أركانها، الأمر الذي يجعله خارج نطاق اختصاص قضاء الإلغاء لهذا السبب وليس بسبب عيب عدم الاختصاص يعم كما يقول. هذا الفقه " "

الحالة الثانية :

عندما يصدر القرار من سلطة يتضمن اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، فإن مثل هذا القرار يعتبره القضاء الإداري معيباً بعبء عدم الاختصاص الجسيم، مما يجعله معدوماً في نظر هذا القضاء وباطلاً في نظر التشريع العراقي والجزائري، ففي قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي - باعتبارها هيئة تمييز - المرقم ٢٠١٠١ والصادر بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٦٠ تضمن إلغاء قرار إداري بنقل موظف من محافظة إلى محافظة أخرى كعقوبة تأديبية في حين لم يرد النقل ضمن العقوبات التأديبية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل واعتبرت الهيئة هذا القرار بأصافته عقوبة

جديدة الى العقوبات المقررة على سبيل الحصر يتطلب تعديل التشريع وهو من اختصاص السلطة التشريعية . وأيضا إذا ما قامت المحافظة (الولاية) بأصدار قرار اداري يتضمن طريقة وأسلوب هيئات الرقابة التي نص عليهما قانون المحافظات فإق او قانون الولاية في الجزائر، فإن مثل هذا القرار يكون قد نطاق اختصاصه وتضمن اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية التي تملك وحدها سلطة تعديل القانون . كذلك الحال اذا اعتدت السلطة الادارية على اختصاص السلطة القضائية، كما لو أصدرت احدى الوزارات قرارا اداريا يتضمن توجيه عقوبة تأديبية الى أحد موظفي الوزارة وتضمن القرار نفسه الزام الموظف التي أستولى عليها واستقطاعها من رواتبه، فإن مثل هذا القرار يكون معيبا بعبء عدم الاختصاص الجسيم لأنه تضمن اعتداء على اختصاص السلطة القضائية التي لها وحدها اختصاص في المنازعات. وبهذا تقرر الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في الجزائر في أحد أحكامها حيث جاء فيه (...حيث ان المسمى ...أودع لدى كتابة الضبط يوم ٧يناير ١٩٦٩ عريضة موقع عليها من محام مقبول يطلب فيها إلغاء قرار أصدره رئيس بلدية بيطام يتضمن : الطاعن من قطعة أرض ...و حجز مزروعاته..وحيث أن الطاعن يدعي دعما لطعنه بوجه مأخوذ من تجاوز السلطة ويحتج بحكم من محكمة باتنة بتاريخ / / ١٩٦٦ يفيد بأن عائلة ...تستغل القطعة الارضية المتنازع عليها منذ زمن لاتعيه الذاكرة... وحيث أن القرأ بناء على المادة ٢٣٧ من قانون البلدية التي تحدد اختصاصات فيما يتعلق بالنظام العام...ولكن حيث أنه من المستقر عليه بأنه لايجوز لرئيس البلدية ان يقرر بنفسه العقوبات التي تطبق على من يخالف قراراته....وحيث أن القرار المطعون فيه يتضمن حجز مزروعات الطاعن ، وحيث أن الحجز عقوبة، لذا شوب بتجاوز السلطة ..فقرر الغاء القرار (المطعون فيه) "٩". وتأكد نفس النهج في حكم هذه الغرفة الصادر في / / حيث جاء فيه (...أنه يستخلص من عناصر القضية ولاسيما من القرار المطعون فيه المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٨١ أن لجنة المنازعات التابعة للمجلس الشعبي البلدي في برج الكيفان قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين أحد الملاك الخواص

ومستأجر أملاك الدولة.... وحيث أنه ليس من سلطات الرئيس والمجلس الشعبي البلدي الطول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين أذ أن دورهما يجب أن لايتعدى تحقيق المصلحة بين الطرفين... وحيث أن القرار المتخذ على النحو السابق عرضه مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب من اجل ذلك البطلان... لهذا قضي ببطلان القرار ((١٠" وبنفس المعنى جاء حكم الغرفة في القضية رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٧/١١ حيث ورد فيه ((...بأن المعاينة لا تكفي البتة في نظر القانون للاستحواذ على مال ومنحه للغير بدون أستصدار حكم قضائي مسبق يضع حدا لحق المالك المنصب على المتجر المذكور... حيث ينجم عن هذا القول بأن قرار منح المحل المتنازع عليه للسيد... مشوب فعلا بتجاوز السلطة ويجب من أجل هذا أبطاله... لهذه الاسباب يقضي... بأبطال القرار الولائي)). وبذات المسلك قضت محكمة القضاء الإداري في العراق نزارها المرقم ١ ١١ الذي جاء فيه (... وحيث أن الصلاحية التي مارسها المدعى عليه إضافة ته في قراره الإداري المطعون فيه هي من شأن القضاء في ك الأحوال ... يكون القرار مخالفاً للقانون ولقواعد الاختصاص). وفي حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٣٨٨مدنية منقول ٢٠ بتاريخ ٢٠٠٨١٧١٢٨ تضمن قيام سلطة ادارية بممارسة اختصاصات الضبط القضائي على خلاف القانون ، حيث جاء في هذا الحكم ((أن أمين بغداد وإن كان له صلاحية المنفذ العدل في إسئصال الأموال الحكومية إلا إن منع سفر المدعى لم يكن من إختصاصه لأن المادة (٣٠) من قانون التنفيذ أوجب قيام المنفذ العدل بالاجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة (...))

ثانيا - عيب عدم الاختصاص البسيط:

أن عدم الاختصاص البسيط يقع دائما في حدود الاختصاصات المنوطة بأجهزة السلطة التنفيذية، فإذا تعدى القرار هذه الحدود أصبح عدم اختصاص جسيما فالسلطة التنفيذية تقوم بتوزيع أختصاصاتها على الهيئات والمصالح والمؤسسات الادارية التي تتبعها سواء كان ذلك في إطار التنظيم الاداري المركزي أو

اللامركزي، لذلك يستوجب من هذه الجهات الادارية الالتزام بحدود الأختصاصات المناطة بها قانونا ، فأن هي خرجت عن هذه الحدود فأن القرارات الصادرة عنها تكون معيبة بعيب عدم الاختصاص البسيط ومعرضة للإلغاء لهذا السبب .

أن صور وحالات هذا العيب تتمثل بمايأتي:

الحالة الاولى - عدم الأختصاص المكاني:

أن المشرع قد يلزم بعض الهيئات الادارية بأن تمارس وتباشر الأختصاصات المقررة لها في حدود جغرافية معة كالمحافظة والبلدية . وبناء على هذا التحديد الاقليمي لأختصاص الهيئات المذذالقرارات الادارية التي تصدر عن هذه الهيئات تعتبر معيبة اذا تجاوزت أختصاصها المكاني المحدد لها وتصبح عرضة للإلغاء"١١": كما لو أصدرت إحدى البلديات قرارا اداريا يتضمن أخذ تدابير حماية النظام العام داخل حدود هذه البلدية والبلديات المجاورة لها .

الحالة الثانية - عدم الأختصاص الزماني :

تتمثل هذه الحالة في صدور قرار اداري من هيئة ادارية أو أحد أعضائها في وقت لم تكن فيه هذه الهيئة وهذا العضو مختصين بأصداره قانا . ويحصل ذلك في حالة إصدار قرار اداري من قبل موظف لم يستلم مهامه الوظيفية بعد أو بعد أنتهاء رابطته الوظيفية ، كما قد يحصل ذلك عندما تنتضي المدة القانونية المحدد لأصدار القرار . وبناء على ذلك فأن القرار الاداري الذي يصدر في مثل هذه الأحوال يعتبر معيبا بعيب عدم الأختصاص الزماني الذي يجعله قابلا للطعن بالإلغاء أمام القضاء المختص " .

الحالة الثالثة - عدم الأختصاص الموضوعي :

ويتمثل في الاحوال التي يصدر فيها قرار اداري من هيئة ادارية ليس لها سلطة إصداره من حيث الموضوع نظرا لى هيئات أخرى فيه. ويشير الفقه الى بعض صور عدم الأختصاص الموضوعي على النحو التالي :

(١)- قيام هيئة ادارية بالأعتداء على أختصاص هيئارية أخرى مساوية لها في المركز القانوني ، كما لو صدر قرار اداري من وزير الصناعة يتعلق بأختصاص يعود الى وزير المالية .ففي حكم للغرفة الادارية بالمحكمة العليا في

الجزائر تقرر فيه منع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من التدخل في
صات وزير المالية المتعلقة بأشراف هذا الأخير على مؤسسات التأمين التي
أحالتها له قانون ٨ جوان ١٩٦٣ ومنحه سلطة حل مجلس الادارة فيها " .

(٢)- اعتداء هيئة ادارية على اختصاص هيئادارية أعلى، حيث أنه من
المعروف أنه لايجوز للهيئات الادارية الأدنى أن تمارس اختصاصا يقع ضمن
أختصاصات هيئات أدارية أعلى منها الا إذا وجد نص بذلك أو تفويض بهذا
الأختصاص . لذلك إذا وقع مثل هذا التجاوز فأن القرار يكون معيبا من حيث
موضوع الاختصاص بعبء عدم الاختصاص البسيط ، كما لو مارس رئيس
المجلس البلدي اختصاصا يعود الى الوالي أو مباشرة الوالي لأختصاص يعود الى
وزير الداخلي .

كما يدخل في هذه الصورة اعتداء المرؤوسين على سلطة رؤوسائهم ، كما لو
أصدر مدير عام في إحدى الوزارات قرارا إداريا يختص بموضوعه الوزير أو
وكيل الوزارة أو يصدر أحد الوزراء قرارا إداريا يختص بموضوعه مجلس
الوزراء. وقد وجدت هذبرة عدة تطبيقات قضائية لدى القضاء الاداري ، ففي
مجلس الدولة المصري تقرر فيه ((.....لايجوز قانونا لأية وزارة تعطيل قرار
صادر من مجلس الوزراء لأنه صاحب السلطة الادارية العليا في البلاد ولايجوز
لأية سلطة أخرى أدنى وبغير تفويض خاص بذلك أن تقف تنفيذ قراراته أو تعطيلها
((" .

وفي القضاء التونسي تسلك المحكمة الادارية ذات المسلك ،ففي إحدى
القضايا التي يتلخص محتواها في أن المدير العام للأمن الوطني أصدر قرارا إداريا
يتضمن إيقاف أحد موظفي المديرية من العمل لمدة ستة أشهر وحجز مرتبه ونقله
خارج ال سلوكة وتطاوله على من هو أعلى منه رتبة ،فتقدم هذا
الموظف بدعوى إلغاء هذا القرار مستندا في ذلك الى حرمانه من حق الدفاع عن
التهم الموجهة اليه ، غير أن المحكمة لاحظت أن القانون الأساسي لموظفي الأمن
الوطني ينص على ((أن المدير العام للأمن الوطني يمارس السلطة التأديبية الى
جانب وزير الداخلية حسب الجدول لمبيّن في الأمر)) () وحيث يتبيّن من هذا

الجدول أن عقوبة الإيقاف عن العمل ترجع بالنظر لوزير الداخلية عندما تتجاوز مدتها ٢٠ يوما ... وحيث تأكد أن المدير العام تجاوز صلاحياته عندما إتخذ القرار يث بات من الثابت على ضوء ماوقع بيانه أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص...لهذه الأسباب قررت المحكمة إلغاء القرار .." "

٣- إعتداء هيئة إدارية أعلى على هيئة إدارية أدنى : إذا كان الأصل أن الهيئة الأعلى تملك جميع الاختصاصات إلا أن هناك من الاختصاصات التي يخولها القانون مباشرة الى الهيئة الأدنى أو تفوض إليها بموجب قواعد قانونية أو تنظيمية ، ففي مثل هذه الأحوال لايجوز للهيئة الأعلى أن تمارس إختصاصا يعود الى الهيئة الأدنى ، ومن ثم تكون القرارات الادارية التي تتضمن إعتداء هيئة أعلى على إختصاص أدنى معينة من حيث الموضوع بعيب عدم الأختصاص وتصبح قابلة للطعن بالألغاء لهذا السبب. ومثالها قيام السلطة الوصية بأصدار قرار إداري يدخل أصلا في أختصاص الهيئة اللامركزية أو قيام الرئيس الاداري بأصدار قرار اداري يدخل أصلا في إختصاص المرؤوس. " "

تلك هي حالات وصور ب عدم الأختصاص البسيط ،فمتى شاب القرار الاداري هذا العيب في إحدى حالاته وصوره المذكورة اعلاه فإن هذا القرار يصبح محلا للطعن بالألغاء امام الجهة القضائية المختصة.

البند الثالث

أهمية التمييز بين عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط

يرى الفقه الإداري أن أهمية التمييز بين عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط تكمن في الأثر القانوني المترتب على كل منهما ، حيث يقول هذا الفقه بأن القرار الذي يلحقه عيب عدم الاختصاص الجسيم يكون قرارا معدوما من أيّة قيمة قانونية ومجردا من أي أثر قانوني ، لذلك فإن مثل هذا القرار المعدوم يتحوّل الى عمل مادي ولا تسري بشأنه أحكام الألغاء القضائي للقرار الإداري . ويعزو هذا الفقه فكرة الانعدام الى جسامه عيب عدم الاختصاص الذي يشكل إغتصابا للسلطة "١٧". وقد كانت فكرة الانعدام مقتصرة على تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي والمصري على القرارات الإدارية التي تتعدى فيها السلطة التنفيذية على إختصاص السلطين التشريعية والقضائية ، إلا أن هذا القضاء أخذ يتوسع في تطبيق فكرة الانعدام بحيث أصبحت تشمل كذلك القرارات الإدارية التي تتعدى فيها سلطة إدارية خاص سلطة إدارية أخرى كما لو أصدر وزير المالية قرارا بتعيين وزارة التربية والتعليم "١٨" أو اذا صدر قرار من سلطة مركزية في أمر من الأمور التي جعلها المشرع من إختصاص الهيئات اللامركزية "١٩"، أو صدر القرار من موظف لا يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية أو إذا صدر القرار من موظف بناء على تفويض باطل أو في مسألة لا يجوز فيها التفويض " " .

أما القرار الذي يلحقه عيب عدم الاختصاص البسيط فإن مثل هذا القرار يبدأنه بسبب هذا العيب يتم إبطاله وإلغائه من قبل قاضي الأمل، وقد أصبحت دائرة عدم الإختصاص البسيط ضيقة الى حد كبير بسبب توسيع دائرة عدم الإختصاص الجسيم من قبل القضاء الإداري كما أسلفنا أعلاه.

ومن جانبنا نرى أن مثل هذا التمييز بين إنعدام القرار الإداري وبطلانه ينطوي

على كثير من التحكم ، فإنعدام القرار أو إبطاله لا يترتب عليهما سوى أثر قانوني

واحد هو ألحكم على القرار بالأبطال نتيجة لعدم الإختصاص مهما كانت جسامه هذا

العيب، وهو إبطال لا ينتج عنه سوى إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه

قبل إصدار القرار . أما القول بأن إنعدام القرار يؤدي الى تحويل هذا القرار الى عمل مادي ومن ثم سيخرج النزاع حوله من إختصاصي الإلغاء، فإن ذلك سيتترك الأفراد بغير حماية من تعسف الإدارة إذا ما حاولت تنفيذ قراراتها الادارية المنعومة ، كما أن من شأنه إضفاء حماية أكبر للأفراد أزاء القرارات التي يلحقها عيب يسير ويتركهم بدون حماية أزاء القرارات التي لحقها عيب جسيم " .

يضاف الى ذلك أن قاضي الإلغاء سيرفض قبول الدعوى إذا كان موضوعها قرارا إداريا معدوما وذلك على أساس أن مثل هذا القرار هو عمل مادي لا يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء بينما " من الملائم أن يتقرر الأنعدام بحكم له حجية " ، وهو أمر يقتضي قبول دعوى الإلغاء من قبل هذا القاضي لا رفضها ، لك " جرى العمل في مجلس الدولة الفرنسي على قبول هذه الدعوى والحكم فيها " .

كما أن القضائي المصري أصبح " لا يحرص في جميع الاحوال على إستخدام مصطلح الإنعدام " ٢٣" بل أخذ يحكم بإلغاء القرار الاداري ويرتب نفس فقه عيب عدم الإختصاص الجسيم. ومع ذلك يمكن أن نشير الى ان القضاء الاداري المصري لم يتوقف كلياً عن تقرير فكرة الإنعدام في القرارات الادارية بل أن تطبيقاته العديدة تؤكد على أن اتجاه هذا القضاء يتزايد ويتوسع في مجال تطبيق فكرة الأنعدام في القرارات الادارية على نقيض التطبيقات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي التي يلاحظ فيها تقليص إستخدام هذه مرة الى حد

كبير. " .

وإستنادا الى ما تقدم يمكن القول بأنه إذا كان القضاء الاداري الفرنسي والمصري لازال يتمسك بفكرة الإنعدام في القرارات الادارية وتمييزها عن فكرة البطلان في هذه القرارات، فإن معرفة النتائج التي يترتبها هذا القضاء على الانعدام ومقارنتها بالنتائج المترتبة على البطلان سيؤدي الى بيان أهمية أو عدم أهمية التمييز بين الانعدام والبطلان في هذه القرارات وسيكون ذلك على الوجه التالي :

١- يرى الفقه الاداري أن القرار الاداري المنعدم لا يلتزم الأفراد بإحترامه، ومن حق أصحاب الشأن أن يتحرروا من واجب الطاعة المفروض عليهم تجاه القرارات الادارية المنعومة، كما لا يلتزم الموظفون المنوط بهم تنفيذه بهذا التنفيذ بل يجب

عليهم الإمتناع عن ذلك.

أن هذا الأثر الذي يربته الفقه على القرار المنعدم يشكل خطورة بـ
بالنسبة لمصير القرارات الادارية ، حيث من شأنه أن يوقف تنفيذ هذه القرارات
لمجرد وجود شبهة عدم الأختصاص الجسيم التي يقتضي المنطق إثباتها بموجب
حكم قضائي صادر عن القضاء المختص بدلا من تركها الى تقدير الفرد الذي له
، إنعدامها أو تركها الى تقدير الموظف خارج حدود النطاق الذي ترسمه
له السلطة الرئاسية التي يتبعها. وإذا كان المنطق يقتضي صدور حكم قضائي
بانعدام القرار،فإن عدم التزام الأفراد بإحترام هذا القرار وعدم طاعته من جهة
وعدم التزام العين بتنفيذه من جهة اخرى ، يصبح مؤسسا على هذا الحكم
القضائي الذي يقرر الأنعدام، ومن ثم يصبح الوضع شبيها عندما يقضي القاضي
المختص بإبطال القرار الاداري غير المشروع، فمتى تقرر هذا البطلان فإن الأفراد
يصبح لهم كامل الحق في تجاهل القرار ويمكن ترتيب تصرفاتهم كما لو كان القرار
الذي حكم ببجوده، كما ان الموظف المكلف بتنفيذ القرارات الادارية
يستطيع أن يؤسس إمتناعه عن تنفيذ هذا القرار الباطل على أساس الحكم القضائي
الصادر بالأبطال، لذلك لانجد فرقا من حيث الأثر القانوني المترتب على الحكم
يقضي بإنعدام القرار أو إبطاله. فالقرار الذي يحكم بإنعدامه او
إبطاله سينقضي أثره من تاريخ صدوره بشكل يعيد الأوضاع الى ماكانت عليه قبل
صدور القرار المنعدم او الباطل.

٢- يرى بعض الفقه أن القرار المنعدم لايمكن أن يرتب حقا للفرد ومن ثم يمكن
للادارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن أن تسحب هذا القرار في
أي وقت "٢٥". وإذا قارنا هذه النتيجة بمايترتب على القرار الذي يحكم بإلغائه أو
إبطاله لعدم مشروعيته ستجد التقارب بينهما واضحا، حيث أن القرار غير المشروع
هو الآخر لايرتب للفرد حقا وأن الادارة يمكنها سحبه في أي وقت ترتأيه، فالقانون
منع بل يحتم على الادارة أن تسحب قراراتها إذا تأكد لها عدم مشروعيتها سواء
من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن.

(٣)- يرى الفقه الاداري أن دعوى الألغاء تهدف الى إلغاء القرار الاداري ، و بما

أن القرار المنعدم هو عمل مادي فإن المنطق يقول بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري منعدم ، فالقرار الباطل الذي تقبل بشأنه دعوى الألغاء هو قرار منتج لأثاره قبل الحكم بإلغائه، ولذا فإن الحكم بهذا الإلغاء هو الذي يزيل أثاره منذ صدوره، أما القرار المنعدم فهو من لحظة صدوره لا يرتب أثرا ولذا فإنه لا يمكن ان ين محللا للطعن بالألغاء . اما الدعوى التي تقبل بشأن القرار المنعدم فهي دعوى تستهدف إزالة الحالة المادية المترتبة على القرار المنعدم ومن ثم فهي دعوى لا تتمتع بما تتمتع به دعوى الألغاء من أحكام وإمميزات " "

وفي اعتقادنا أن هذا الرأي يخلط بين إنعدام القرار ذاته والحالة المادية المترتبة على هذا القرار ، فالحالة المادية هي أثر إنعدام القرار وليست هي ذاتها انعدام القرار، لذلك يقتضي المنطق أن يحكم بإنعدام القرار ذاته ابتداء لقرار نتيجة الحالة المادية المترتبة على الحكم بهذا الإنعدام فيما بعد ، وبما أن الحكم بإنعدام القرار يقوم أساسا على البحث عن مدى وجود المخالفة الجسيمة للقانون في القرار فإن ذلك يقتضي رفع دعوى قضائية لأبطال هذا القرار إذا توفرت هذه المخالفة فيه ابتداء، ومن ثم استخدام الدعوى المناسبة لإزالة الحالة المادية التي رتبها هذا القرار المحكوم عليه بالإبطال أو الأنعدام ، وعلى أساس لانجد فرقا بين دعوى إلغاء القرار ودعوى إنعدام القرار في هذا المجال .

٤- يرى الفقه الإداري أنه إذا دخل القرار المنعدم في عملية مركبة فإن العملية كلها تعتبر باطلة وذلك على أساس أن البطلان في مثل هذه الحالات يعتبر من النظام العام الذي يجب على القاضي صدى له من تلقاء نفسه " "

وفي اعتقادنا أن مثل هذه النتيجة التي يرتبها الفقه على إنعدام القرار لا تختلف عن الأثر المترتب على القرار الذي يحكم بإلغائه . فالقرار الذي يحكم بإلغائه يعتبر قرارا باطلا ومن ثم يصبح كل ما هو مبني على الباطل باطلا ، فإذا كان القرار الباطل هو أساس العملية المركبة وأن هذه العملية قد تأسست كلها عليه فإن إبطال هذا القرار سيكون من أثره إبطال كل عمل إنعقد بناء عليه، أما إذا كانت العملية المركبة لم تؤسس لا على القرار المنعدم او القرار الباطل وأنه ليس من شأن إنعدام القرار أو إبطاله التأثير على صحة العملية المركبة أو كان له تأثيرا

جزئياً فنحن نعتقد بأن العملية المركبة تبقى صحيحة وتنتج آثارها الا في الجزء

الذي يشمل موضوع القرار المنعدم أو القرار الباطل، لهذا لانجد إختلافا بين

القرار المنعدم والقرار الباطل في هذا الخصوص .

٥- يقول الفقه الاداري أن القضاء العادي يستطيع أن يتصدى لتقدير مشروعية

القرارات المنعومة وليس بحاجة الى إحالة الموضوع الى القضاء الإداري كما هو

الشأن بالنسبة للقرارات الادارية الباطلة" .

ومن وجهة نظرنا لانرى إختلافا بين إنعدام القرار وإبطال القرار في هذه النتيجة ،

لأن القضاء العادي عندما ينظر في مشروعية القرار المنعدم فهو ينظر فيها على

أساس أنها قضية عرضية في الدعوى الأصلية المتعلقة بإزالة الحالة المادية المترتبة

على هذا القرار المنعدم ، وعندئذ يصبح من حق قاضي هذه الدعوى الأصلية النظر

والفصل في القضية الناشئة من هذه الدعوى مالم يوجد نص صريح

بخلاف ذلك أو إذا وجد قاضي الدعوى الأصلية أنه غير مؤهل في الفصل في

القضية العرضية فيوقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين البت في القضية

العرضية من قبل القاضي المختص ، وهو ذات الأمر بالنسبة للقرار الباطل، فإذا

كان من شأن القرار الباطل التأثير على نتيجة الحكم في قضية يختص بها القضاء

العادي فأن هذا القضاء قادر بلاشك في التحقق من مشروعية هذا القرار مالم يوجد

نص صريح يمنع من ذلك. فالتحقق من مشروعية القرار في هذه الحالة قضية

عرضية برزت أثناء النظر في دعوى أصلية يختص بها هذا القضاء ، ومن ثم

لايطلب من هذا القضاء وقف الدعوى الأصلية الى حين البت في هذه القضية

العرضية من قبل القضاء الاداري في غياب النص الصريح في هذا المجال، لأن

تقدير مشروعية القرار الاداري الذي يختص به القضاء الاداري هو الذي يكون

محلا للدعوى الأصلية وليس محلا لقضية عرضية في دعوى أصلية . لهذا

لانرى فرقا في مجال الاختصاص القضائي لتقدير مشروعية القرار المنعدم والقرار

الباطل.

بناء على ماتقدم نرى أن النتائج التي يربتها الفقه الاداري على إنعدام القرار

الاداري لا تختلف كليا عن النتائج المترتبة على إلغاء القرار الاداري ، لذلك نؤيد

توجه التشريع العراقي والجزائري وقضاء المحكمة العليا الجزائرية في هذا الخصوص ، فهذا التشريع لم يأخذ بهذا التمييز وانما نص على جواز ابطال كافة

القرارات الادارية التنظيمية والفردية غير المشروعة طبقا لأحكام المادتين (

٢٧٤) من قانون الاجراءات المدنية المعدل بموجب قانون رقم ٩٠-٢٣ المؤرخ

في ١٨/٨/١٩٩٠ . والمادة السابعة من قانون مجلس شوري الدولة العراقي المعدل

والمشار اليه سابقا ، لذلك فإن كل قرار إداري صادر عن السلطة الادارية تضمن

إعتداء على إختصاص السلطين التشريعية والقضائية أو تضمن إعتداء على

إختصاص سلطة إدارية أخرى يمكن أن ترفع بشأنه دعوى الألغاء أمام .

القضاء الاداري في العراق او المحاكم الادارية في الجزائر بصرف النظر عن

جسامة العيب . وقد جرى العمل القضائي في هذه المحاكم على قبول دعوى

الألغاء في مثل هذه الحالات وأصدرت أحكامها بإبطال القرارات التي يلحا عيب

عدم الاختصاص سواء كان ب جسيما أو بسيطا"٢٩". بل ان القضاء المدني

العراقي هو الاخر يحكم ببطان القرارات الادارية التي تتضمن اعتداء السلطة

الادارية على اختصاصات هيئات الضبط القضائي ، ففي حكم لمحكمة التمييز

الاتحادية رقم ٣٨٨ الصادر في ٢٠٠٨/١٧/٢٨ تقرر ابطال قرار أمين بغداد بمنع

سفر المدين وذلك لعدم اختصاصه في هذا المنع وان اختصاصه في استحصا

الديون الحكومية لا يخوله صلاحية وصفة منفذ العدل الذي منح حق المنع اذا

توفرت شروطه .

كما يؤكد عدم اهمية وضرورة التمييز المذكور في دول اخرى فالقضاء

الاداري التونسي هو الاخر يحكم بإبطال القرار حتى لو تضمن مخالفة جسيمة

لقواعد الاختصاص ، ففي حكم للمحكمة الادارية صدر بتاريخ / /

القضية رقم ٥٩٤ جاء فيه ((..... حيث انه بالرجوع الى النص المتقدم يستفاد من

سياق عباراته أن الرخصة في الهدم التي يحصل عليها المالك من وزارة التجهيز

هي في الواقع والقصد قرار تمهيدي في الهدم يهدف الى الحصول على القرار

التنفيذي (النهائي) من السلطة المختصة قانونا وهي التي يمارسها رئيس البلدية في

المناطق الخاضعة لنفوذه بدليل أن المشرفها بالرخصة السابقة حتى يجنب

الخلط بينها وبين الرخصة التنفيذية التي يصدرها رئيس البلدية بناء على الرخصة السابقة التي يتخذها وزير التجهيز اولا ولايصح القول كذلك بأن كلا من وزير التجهيز ورئيس البلدية يملكان سوية إصدار تلك الرخص ذلك ان النص لايشتمل مطلقا هذا التأويل....وحيث ان قرار الهدم قد صدر إصالة عن وزير التجهيز بوصفه قرارا تنفيذيا وذلك خلافا لمقصد المشرع المعبر عنه بالفصل الخامس من القانون المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٧٦ فيكون القرار المطعون فيه مشوبا بعيب عدم الاختصاص كما انه يمس جوهر مبدأ إستقلال الهيئات اللامركز عن السلطة الادارية المركزية)).

كما تتطابق احكام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي الاعلى بالمغرب مع ماورد اعلاه فقضت بإلغاء القرارات الادارية التي تتعدى فيها السلطة الادارية على إختصاص القضاء ، فألغت هذه الغرفة قرارا صادرا عن وزير الفلاحة كان يقضي بحل جمعية الفروسية وسباق الخيل مستندة في ذلك على الظهير الخاص بالجمعيات المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ الذي جعل إختصاص حل الجمعيات للقضاء. " "

الخاتمة

ليس هناك من ينكر الأهمية الخاصة للقرار الإداري ودوره في تحقيق أهداف نوعية في المجالات كافة . كما لايشك في ضرورة أن يكون هذا القرار قد إتخذ متطابقا مع التشريعات التي تلوه وفي إطار مبدأ المشروعية من أجل ضمان حقوق وحرريات المواطن وضمان حسن سير التنظيم الإداري على كل المستويات . غير ان ذلك لايتحقق الا في الاحوال التي يصدر فيها هذا القرار سليما من الناحية القانونية وهو مالايمكن تحقيقه الا بأحترام قواعد الاختصاص التي بموجبها تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية بكل در ومستوياتها . ولهذا مهما كانت جسامة مخالفة هذه القواعد فأن ذلك سيؤثر على مشروعية القرار وسلامته القانوني من هنا لايتخلف الفقه ولايتختلف الانظمة القانونية في أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير المشروعة عموما ورقابتها في التصدي للقرارات الإدارية التي تصدر عن هر مختصة بأصدارها . وقد إتضح لنا من هذا البحث أن التمييز بين عيين من عدم الاختصاصب جسامة كل منهما هو مجرد تمييز وهمي وغير واقعي ، حيث لم يبرز عندنا أي اثر مختلف بين العيين ، فكلهما يحدثان نفس الأثر القانوني وأن كل ما قيل من مبررات لهذا الاختلاف بصطدم أمام التطبيقات القضائية والواقع التشريعي التي لاثرب سوى أثرا قانونيا واحدا وهو إلغاء التي لاتحترم قواعد الأختصاص، والتي اعتبرت من قواعد النظام العام ، وإزالة الأثار التي نتجت عن اصدارها وإعادة الاوضاع الى حالها قبل هذا الصدور .

المراجع

- ومن ذلك أن المادة () من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم () حددت السلطة المختصة بإلغاء العقوبات الانضباطية - لواردة في البند (أولاً) من المادة () من القانون المذكور - وتتمثل لوزير المختص .بئس الجهة غير المرتبطة بوزارة وهي من الصلاحيات
- الخاصة المقررة لـ : يجوز التنازل بها أو تفويضها لغير من الموظفين.

ونشير الى أن بعض التشريعات التي تنظم القضاء الإداري في بعض الدول قد

حصرت عيوب القرار التي يترتب عليها الغاءه، كالمادة العاشرة من القانون رقم

لسنة ١٩٧٢ المتعلق بتنظيم مجلس الدولة المصري التي تنص ع، انه ((ويشترط

الغاء القرارات الادارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص

او عيبا في الشكل ومخالفة القوانين واللوائح او الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو

إساءة استعمال السلطة))، ولم يشر هذا النص الى عيب السبب الذي يمكن ان يكون

سببا للطعن باللغاء كما جرى عليه العمل لدى القضاء الاداري . انظر محمود

حلمي ، القضاء الاداري ، ص - ١٣ . وفي العراق حددت المادة ()

من قانون مجلس شؤولة المعدل لسنة ١٩٨٩ عيوب القرار الاداري على

سبيل المثال وهي أن يتضمن القرار خرقا أو مخالفة للقانون أو الانظمة والتعليمات

أو مخالفة اص والشكل او تضمن خطأ في تطبيق او تفسير القوانين

والانظمة أو إساءة أو تعسف في استعمال السلطة (...)).

٢- يقرب من هذا التعريف ماجاء في حكم محكمة القضاء الاداري المصرية الصادر

في ١٩٥٧/١/٢٧ . اثار اليه الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري ، عين

شمس، ص ١٩ هامش (١). د. ماهر أبو العينين - دعوى الألغاء أمام

القضاء الاداري ، دار الكتب القانونية ، ص ،

٣- احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ترجمة فائز انجق ، الجزائر ، ص .

٤- نشير في هذا الصدد الى أن القرار الاداري الصادر في ظل

الظروف الاستثنائية يخضع الى ضوابط وأصول ، وبهذا تقرر المحكمة الادارية

العليا بمصر في حكمها الصادر في / / س ٧، ص ٦٠١، حيث جاء فيه ((

أن النصوص التشريعية أذ لتحكم الظروف العادية فإذا طرأت ظروف

استثنائية ثم أجبرت الادارة على تطبيق النصوص العادية فأن ذلك يؤدي الى نتائج

غير مستساغة تتعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية ، فالقوانين تنص

على الاجراءات التي تتخذ في الاحوال العادية ومادام انه لا يوجد نص على مايجب

أجراه في حالة الخطر العاجل تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ

الاجراءات العاجلة التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله

اللفظي ومادامت تبغي الصالح العام ، غير أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست

ولاشك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضابطوبذلك تخضع مثل هذه

التصرفات لرقابة القضاء ، غير ان المناط في هذه الحالة لايقوم على أساس التحقق

من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته او عدم مطابقته للقانون وانما على

أساس توافر الضوابط التي سلف ذكرها او عدم توافرها فإذا لم يكن رائد الحكومة

في تصرف الصالح العام ...فأن القرار يقع باطلا)).

٥ هذه الاراء والتطبيقات راجع د. عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء

الاداري على اعمال الادارة ،قضاء الالغاء،الاسكندرية ، ص

ومابعدھا.

٦-١- انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ماي

Girad, RGJA

- ات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام - زيارة العدا - ن

الظماوي، النظرية العرات الادارية ، ط ٥، دار الفكر العربي ،

س ٢٨ ومابعدھا.

- المرجع السابق

/ /

٩- قرار رقم ١٢ رقم الملف

١٠- قرار الغرفة الادارية في المحكمة العليا الجزائرية ، /١٠/ ١٩٨٣ في القضية

رقم

المجموعة، ص .

١٢- فيما يخص العنصر الزمني في تحديد الاختصاص انظر الطماوي، النظرية العامة

،مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

١٣--حكمها في ١٩٦٧/١/٢٠ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية - معهد الحقوق -
جامعة الجزائر س .

١٤- عن الطماوي ،مرجع سابق، ص٣٠٩. وفي الجزائر أعتبرت الغرفة الادارية القرار

الذي أصدره مدير التربية لولاية الجزائر لتوقيع عقوبة توبيخ جعلها القانون من

أختصاص الوزير قرارا باطلا لصدوره من سلطة غير مختصة بتوقيع هذه العقوبة

. أنظر حكمها في ١٩٨٥/٦/١٥ منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة

العليا العدد الرابع، ص .

١٥- القضية رقم ٤٥٨ في ١٩٨١/٥/١٨، المجموعة،مشار اليها سابقا، ص .

١٦- للتفصيل راجع محيو، مرجع سابق، ص - الطماوي،مرجع
سابق، ص ٣١ وما بعدها.

١٧- للتفصيل في موضوع إنعدام القرارات الادارية ،راجع الطماوي،الوجيز، مرجع

سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

١٨- محمود حلمي،مرجع سابق،ص .

١٩- انظر حكم محكمة القضاء الاداري المصرية بريخ ١٥ يونية ١٩٥٣، المجموعة

س س ١٥٣٦ حيث جاء فيه ((...ينص القانون ١٩٤٩ بإنشاء

مجلس بلدية القاهرة على أن يختص المدير العام بتعيين وترقية موظفي المجلس

ومستخدميه حتى الدرجة السادسة...أما ما عدا هؤلاء فيكون تعيينهم وترقيتهم من

اختصاص المجلس البلدي نفسه وان النقل من اختصاص المدير العام حتى الدرجة

الرابعة...ومن عداهم يكون الأمر فيه للمجلس البلدي ، وعلى ذلك لايملك وزير

الشئون البلدية إصدار قرار بنقل المدعى نظرا لاستقلال شخصية مجلس بلدية

القاهرة عن شخص الحكومة واذا كان الامر كذلك فأن الجهة التي تختص بإصدار

قانونا هي هيئة المجلس البلدي ذاته ولايملك وزير الشئون البلدية الا

التصديق او الرفض...وعلى مقتضى ذلك يكون القرار المذكور صدر ممن لايملك اصداره مستقلا فيلحقه عيب عدم الاختصاص ويعتبر معدوم الأثر ولا تلحقه الإجازة اللاحقة حتى من الجهة التي اغتصب وزير الشؤون البلدية سلطتها)).

٢٠- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية الصادر في ٥ يناير ١٩٥٤ ، المجموعة س٨،ص٣٧٣ ، حيث جاء فيه ((أن المرسوم رقم ٣٥ يناير لسنة ١٩٠ اعطى إختصاصات معينة لمدير عام مصلحة السكك الحديدية بالنسبة لطائفة من موظفيها ، ولايجوز قانونا التفويض في هذا الاختصاص ، بل يتعين أن يباشروالاختصاص من عينه القانون بالذات ، ومن ثم يكون القرار الصادر من سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية بفصل المدعى بنطوي على نوع من إغتصاب السلطة ، فهو قرار معدوم لا أثر له)) . انظر نقد د. طعيمة الجرف لهذا الحكم في مقاله - نظرية إنعدام التصريحية ، مجلة العلوم الادارية المصرية ، ع س س ومابعدها .

٢١- الطماوي، نظرية القرارات الادارية ، مرجع سابق، ص .

٢٢- الاقواس عن محمود حلمي ، المرجع السابق، ص .

٢٣- عن الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ومابعدها .

٢٤- نفس المراجع اعلاه .

٢٥- الطماوي ، مرجع سابق،ص٣٤٥ . ويقول د.محمود حلمي بأن ((الأصل أنه

لايجوز الطعن بالألغاء بقرار غير مشروع كما لايجوز سحبه من جهة الادارة

الا خلال مدة معينة يستقر بعدها ويرتب اثاره فأن القرار المنعدم لا يستقر أبدا

ويمكن الطعن فيه ويجب سحبه في أي وقت مهما طالت ادة)) . مرجع سابق

ص١٤٤ . في حين نرى أن فوات ميعاد الطعن بالألغاء لايفضي صفة المشروعية

على القرار غير المشروع وإن أكسبه حصانة ضد الالغاء ،ولهذا يمكن للادارة أن

تسحب مثل هذا القرار وإن إنقضت المدة القانونية للطعن به بالألمة . للاطلاع

حول ميعاد رفع دعوى الالغاء ر بحثنا - دعوى الالغاء في الجزائر ، دراسة

مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد ١٣ ، العدد الرابع -

٢٦- الطماوي ، مرجع سابق، ص

- ٢٧ - محمود حلمي ، مرجع سابق،ص١٤٤ . الطماوي ، مرجع سابق،ص .
- ٢٨- محمود حلمي ، مرجع سابق،ص١٤٤ . الطماوي ،مرجع سابق،ص - .
- ٢٩- أنظر حكمها في القضية رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٣ الذي تقرر فيه إلغاء قرار إداري صادر عن رئيس بلدية تضمن إعتداء على إختصاص السلطة القضائية ، مشار اليه سابقا . كما انظر الاحكام التي أشرنا لها عند تناولنا عيب عدم الإختصاص الجسيم
- ٣٠- المجموعة ،ص٢٥٣ . انظر عبد القادر باينة ، تطبيقات القضاء الاداري بالمغرب ، الدار البيضاء ، س .

Abstract

The Defect of Un competence in Administrative Resolution

We have increased attention to the principle of functional specialization and division of labor has become the focus of jurisdiction, however, a body or one employee flawed and criticized in light of contemporary circumstances and in light of the increasing activity of the administration which has spread to many areas and diverse. Based on the rules of jurisdiction must be on each of those bodies Commitment to the scope of its terms of reference specified by law. Accordingly, the administrative decisions in order to be valid and legitimate must be issued by the administrative bodies that are specific to, if issued an administrative decision of the body or a member of an administrative does not have the authority issued it leads to the illegality of this decision becomes tainted defect lack of jurisdiction, which makes it subject to appeal the revocation before the competent judicial authority

Based on the studies of administrative jurisprudence to this topic in terms of the distinction between the two types of lack of jurisdiction, namely the lack of jurisdiction the particle and the simple lack of jurisdiction .This has dealt with the provisions of these two types and the statement of the importance of this distinction after the statement of the general provisions for lack of jurisdiction defect. . We have reached the end of our research to the distinction between of lack of jurisdiction, the defects according to the gravity of each is just discrimination imaginary and unreal, where did not emerge not have any effect different between ,the defects both occur the same legal effect and that

all Maqil of the justification for this difference collide in front of applications judicial and legislative reality which Atertb only one legal effect a cancellation of those decisions that upholding the rules of jurisdiction, which considered the rules of public order, and remove effects that resulted from the issuance and restore the situation to intact before this publication.